

قرار إداري رقم (344) لسنة 2014م
بشأن إجراءات تحصيل تكاليف إصلاح الطرق وعناصرها
المتأثرة بالحوادث في إمارة دبي

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (17) لسنة 2005م بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006م بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2010م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
- وعلى النظام رقم (2) لسنة 2006م بشأن تحديد وتحصيل تكاليف إصلاح الطرق المتأثرة بالحوادث في إمارة دبي،

قررنا ما يلي :

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

المؤسسة : مؤسسة المرور والطرق بالهيئة.

الإدارة المعنية : إدارة صيانة الطرق ومنشأتها بالمؤسسة.

عناصر الطريق

: جميع التجهيزات والمواد المكونة في مجموعها الشكل العام للطريق سواء كانت أساسية أم تجميلية، وتشمل الأرصفة والبلاط والإسفلت والحواجز والأسيجة وأعمدة الإنارة ولوحات التوزيع الكهربائي وملحقاتها وكاميرات المراقبة وأجهزة وانظمة السلامة ومستلزماتها والإشارات الضوئية واللوحات الإرشادية والتحذيرية والمقاعد والمظلات ونوافير المياه والمجسمات، غيرها من المواد والتجهيزات بما في ذلك عناصر البنية التحتية للجسور والأنفاق وعناصرها الإنشائية والكهربائية والمرافق التابعة للهيئة ضمن حرم الطريق أو الملحقة بها.

الحوادث

: كل فعل يؤدي إلى إلحاق ضرر بالطريق أو بأي من عناصره أو ملحقاته ومرافقه، ويشمل ذلك الحوادث المرورية والحوادث الناتجة عن أعمال البناء وتمديد الخدمات وإساءة الاستخدام، وغيرها من الأعمال سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.

المادة (2)

تتبع الإجراءات التالية لتحديد التكاليف المستحقة للهيئة عن إصلاح الطريق أو أيا من عناصرها المتأثرة بالحادث: -

- 1- تحدد الأضرار التي لحقت بالطريق أو بأي من عناصرها نتيجة الحادث وذلك بموجب تقرير أولي أو بلاغ يعد لهذا الغرض من قبل دوريات الشرطة بالنسبة للحوادث المرورية، أو موظفي الهيئة بالنسبة إلى الأضرار التي يتم رصدها وضبطها في مواقع العمل وإحالة تقرير الحادث إلى الإدارة المعنية من خلال الإدارة المالية أو مباشرة.
- 2- تقوم الإدارة المالية بالهيئة بتسلم ودراسة التقرير المعد من قبل دوريات الشرطة للحوادث المرورية والمشتمل على وصف الأضرار وإحالاته إلى الإدارة المعنية حسب الاختصاص.
- 3- تقوم الإدارة المعنية من خلال مفتشيها الفنيين ومهندسيها بالكشف الدقيق وتقدير قيمة الأضرار التشغيلية حسب الكشف الميداني أو حسب ما يتم إصلاحه أو استبداله.
- 4- تقوم الإدارة المعنية بإعداد تقدير قيمة الإصلاحات عن الأضرار الناتجة حسب عقود الصيانة أو الموارد الذاتية لديها.
- 5- تصدر الإدارة المالية المطالبة المالية عن الفاتورة الإجمالية بالتكاليف المستحقة على مرتكب الحادث، وتحول تلك المطالبة إلى شركة التامين بواسطة النظام الإلكتروني ويبلغ بها مرتكب الحادث بواسطة رسالة نصية.

المادة (3)

تتولى الإدارة المعنية القيام بالمهام التالية: -

- 1- المعاينة الميدانية للأضرار الناجمة عن الحادث والمذكورة في تقرير الشرطة أو محضر الضبط وإعداد تقرير مفصل يتضمن كلفة إصلاح تلك الأضرار وأية أضرار أخرى لحقت بالطريق أو بعناصره.
- 2- إعداد أوامر العمل اللازمة لتنفيذ الإصلاحات فور استلامها البلاغ عن الحادث من الشرطة أو مهندسي ومفتشي الطرق الفنيين وذلك من خلال الإمكانيات الذاتية المتوفرة لدى الهيئة أو المقاولين العاملين فيها أو من خلال إسناد العمل إلى مقاول معتمد وتحت إشراف استشاري معتمد في حالة الحوادث الكبرى.
- 3- إعداد فاتورة بتكاليف الإصلاح والتي تشمل على كلفة العمالة والمعدات والمواد المستخدمة في الإصلاح للأعمال التي تتم ذاتيا أو كلفة عقد المقاول والاستشاري للحوادث الكبرى التي تتطلب تكليف مقاول متخصص واستشاري لتنفيذها.

إعداد تقرير المطالبة الإجمالية والتي تشمل على فاتورة الإصلاح مضافا إليها 25% كمصاريف إشرافية وإدارية ويتم إرسالها إلى الإدارة المالية مباشرة أو من خلال الانظمة المعتمدة بالهيئة

المادة (4)

يجب أن يتم إبلاغ الجهات الأخرى بأية أضرار لحقت بأي من عناصر الخدمات التابعة لها ولم يتم إدراجها في تقرير الشرطة، ومخاطبة تلك الجهات والإدارة المالية لمباشرة إجراء تحصيل تكاليف إصلاح عناصر الخدمات التي تخصها بالتنسيق مع تلك الجهات.

المادة (5)

تتولى الإدارة المالية متابعة تحصيل مستحقات الإدارات الناشئة عن إصلاح الطريق وعناصره وملحقاته المتأثرة بالحادث من مرتكب الحادث أو من الشركة المؤمن لديها وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن.

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخه.

مطر الطاير
رئيس مجلس الإدارة
والمدير التنفيذي

صدر بتاريخ: 17 شعبان 1435 هـ
الموافق: 5 يونيو 2014 م